رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 12 الشيخ د . عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا بالامس على نعم احسنت تفضل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:10

نعم قال رحمه الله نحن اوقفنا على اوعرية كذا طيب قال اوعلية فاثمرت بطلا يعني بطل البيع اذا والكل للبائس آآ هنا يعني اولا يعني العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل. يعني خاصا بتمر كيدا - 00:00:30

والسبب في ذلك في المنع من يعني المزابنة وتجويز العرايا ان المزابنة هي بيع جهالة والعرايا ايضا بيع في جهالة اليس كذلك؟ لانه يبيع شيء موجود. هنا يعلم كيله بشيء لا يعلم كيله - 00:01:36

على رؤوس النخل لكن جوز الشرع لحاجة الناس. فان الناس قد يكون عندهم من انواع التمر يعني مما اذا جاء وقت يعني آآ الرطب حصل لهم اشتهاء لهذه الفاكهة التي هي التمر - 00:02:01

يتفكرون بها ويستمتعون بها. ولا سيما العرب. يعني قد يكون في بعض البلدان يعني ليس هذا طعامهم. بينما العرب اصل طعامهم هو هذا اه جاء الشرع وجوز لهم مثل هذا. ولكن بشرط ان يكون خمسة اوسق. الخمسة اوسق هذه ما هي - 00:02:26

قلنا كم وزنها سبع مئة وثمانين كيلو على خلاف بين العلماء في تقديرها على كل حال يعني الذي عليه العمل عندنا يعني في العلماء انها المملكة انها سبع مئة وثمانين - 00:02:51

لكن على كل حال يعني هو يعني هذا يمكن يمكن انه اكثر ما قيل فيها ولا قد قيل اقل حتى وصل الى ست مئة عشرين يعني لكن على كل حال ما دام صار العمل على هذا فيعني يذكر ويثبت - 00:03:08

ستنتظم الفتوى قال رحمه الله او علية فاعتمرت لقاء البطل والكل البائع لانها لو اثمرت زال الوصف الشرعي جعلها رطب اذا انقلبت الى كونها تمرا صارت مثل الذي موجود في الارض - 00:03:28

انا لا بد من التماثل والا يكون زيادة بعضه على بعض متفاضلا ربا. اليس كذلك؟ لانها من الربا الربويات الست باجماع حتى عند الظاهري البحرية يقصرون على ان هذا قول طاووس - 00:03:50

بعض السلف طيب قال رحمه الله فاتمرت بطل يعني ومما يترتب على ذلك يعني انه طيب خلاص نترك هذي لانها مسألة ستتفرع عليها. قال او علي كل البائع واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب - 00:04:09

قال المصنف وش يترتب عليه؟ قال جاز بيعه مطلقا كده مطلقا وبشرط التوقيع يعني هو الحقيقة اذا بدأ ما له صلاح في الثمرة يعني هذا في مسألة الثمرة محل اجماع - 00:04:32

لكن في الحب الجمهور ليس اجماعا حتى نفك المسألتين عن بعض واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا. جاز بيعه جاز بيع الثمرة بالاجماع. والحق - 00:04:57

في قول جمهور العلماء وهنا يعني قول جاز بيعه مطلقا وبشرط شرط الترقية كما ذكرنا انه يبقيه الى وقت يحصل به الجدال هذا يعني يعني وفاقا لما الكه الشافعي. لانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يتلو وصلحوا - 00:05:14

وفي اللفظ الاخر قال حتى يأمن العاهة هذا يدل يعني مفهوم ذلك على يعني مع العلة يؤيد الجواز واذا قلنا الائمة الثلاثة فيعرف ان

ابا حنيفة رحمه الله يخالف في هذا - 00:05:32
ثم قال المصنف مم وبشرط الترقية اي وبشرط جميعهم مطلقا وبشرط الترقية هذه تقدمت لنا في اول يعني الباب قال وللمشتري لان هذا هو العرف هذا هو عرف منهما ان المشتري يبقيه للحصاد والجدار - 00:05:47
وعلى كل حال يعني هل للمشتري بيعه؟ ولا ليس له بيعه؟ قبل الحصاد المذهب نعم. يجوز بيعه وهذا حتى لو كان قبل الحصاد وهذا يعني وفاقا لابي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم جميعا. يقول لانه انقبض هو العلة لانه قبض من البائع بالتخليف - 00:06:15
لكن سيأتي في الحقيقة في مسألة يعني التخلية اظننا ذكرناها. لا ستأتي. يعني ان التخلية ليست يعني قدر كافي في التظمين في الظمان. فلو انه خلى بينه وبين النخل او الحصاد - 00:06:45
ولكنه ما اعلمه. بدأ الصراحة وما اخبر هذا المشتري حتى يجد هذه الثمار ثم تلفت في هذا الوقت في اول بدوء الصلاة يكون الظمان على من باعنا المشتري يعني هذه مسألة يعني الظمان فيها. لكن هنا يعني قال والمشتري تبقيته الى الحصاد والجدال. وله ان يتصرف فيه - 00:07:11
لماذا؟ لان له نوع ملك بل هو يملكه في الجملة هذا لكن مسألة الظمان نطلب من البائع ان يقول للمشتري تجد نخلك ولهذا لو ان البائع قال للمشتري ابيك تجد نخلك ولا الثمر هذا - 00:07:41
فتأخر مرة ثانية. قال له جد المسؤول عنه قد يأتيه السراق قد يأتونه تراها هذا المشتري ثم سرق او تلف بافة من المشتري. لماذا؟ لانه فرط طبعا هذا صارت عندنا الان ثلاث مسائل - 00:08:01
طيب ثم قام المصنف يلزم البائعة ويلزم البائع يقول المصنف ويلزم البائع سقي ماذا هالشجر اللي بقي الى الحصاد الذي قال انه يريد ان يبقيه الى الصلاة. الحصاد اللي هو المشتري. قال ان احتاج الى ذلك - 00:08:25
الحقيقة ان هذا هو كلام المصنف. اما المذهب ليس هذا المذهب انه يلزمه مطلقا يحتاج ولا ما احتاج هذا سيكون من عمل من؟ عمل الباهي. هذا هو المشهور بالمذهب. واشار الى هذا في المنتهى وغيره - 00:08:49
والسبب في ذلك ان الفقهاء رحمة الله عليهم يقولون ان هذا يعني يكون هو من تمام البيع ان يسلم السلعة يسلمها على وجه تام على احسن وجه هذا هو الواجب عليه - 00:09:10
طيب قال المصنف وان تضرر الاصل يعني لو ترتب على سقي ثمرة تضرر سقي الشجر ترتب عليها ظرر. مثاله لو سقاها بعد ان يعني حصل فيها نمو قد يكون هذا يؤثر في - 00:09:28
يعني عصر الشجرة تعرفون مثل ابن ادم. انت الان لو شربت حتى شربت فوق طاقتك ماذا يحصل لك قد تسلم وقد يحصل لك ارتجاع. اليس كذلك وقد يتضرر الانسان كما لو شرب مثلا يعني غير الماء من السوائل - 00:09:49
شاهي العصير الى اخره المقصود ان الشجر يحصل له احيانا تضرر كما يحصل لابن ادم. المصنف يقول حتى لو تضر لانه يجب عليه ان يسلم هذا هو عقد هو واياه على ان يسلمها على احسن وجه - 00:10:13
وعلى كل حال يعني كأنه يعني ما يحصل فيه ذاك الضرر الذي يعني هو البالغ بحيث انه يتلف الشجر اتلافا وكأن المصنف رحمه الله قال ولو تضرر الاصل يعني قصده ولو حصل له نوع يعني تضر - 00:10:30
هذا ممكن يعالج لكن عندنا ثمرة تحتاج الى سقي او ثمرة الاحسن لها السقي. قال نعم يلزم السقي. في هالصورتين حتى لو حصل فيه مؤتمر اما لو حصل فيها اظرار بها وهي بحاجة ثمرة بحاجتها - 00:10:50
بحاجة الى المزارعين اعرف بها هذه تحتاج الى سقف ولا تيبس ثمار يترتب عليها ضرر ها شو الحل يلزم كل هذا دخل هذه الصور دخلت في عبارة مصنف هنا وان تضرر الاصل - 00:11:09
ثم قال رحمه الله نعم. احسنت. قال وان تلفت اللي هي هذه الاشجار بعد الصلاة او الثمار بعد بدو الصلاح. لو تلفت باي شيء ذكر المصنف شكلين من التلف بما ان يتلف بآفة سماوية او يتلفه ادمي - 00:11:39
افة سماوية قال المصنف رجع على البائع مثل ما لو اتلف شاء برد ولا جاء مطر كثيف او اشبه ذلك هنا يقول المصنف رجع البائع وهل

يلحق بذلك ما لو جاء جيش - 00:12:09
صار مثل الجراد راح واكل كله المحصول يحصل ده ولا ما يحصل؟ يحصل هذا ولا سيما في الزمن القديم يعني على بلاد الثغور في الاسلام وبلاد الثغور الاسلامية كان يحصل هذا - 00:12:31
والان في شكل الحروب والمجاعات وشكل اللي يكون فيه الاصابات الى اخره فهذا يعني هذه الاشياء التي يعني المحققون من اهل العلم يصممونها ما لا يمكن تضمينهم ما يمكن ان نطمنه. يلا اطرد ولا ارجيش رح - 00:12:46
بس يذبحونك. حج انت تروح تطالبهم فهذا الحقيقة يعني على الصحيح من المذهب يعني يعني انه يلحق بذلك. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله يأتي المشتري يقول له عطني الثمن اللي انا عطيتك. كم سنة اتي فيك باب السلم لو كان قد ساق اليه الثمن قبل - 00:13:08
وهذه المسألة هي التي تسمى عند الفقهاء بوضع الجوائح هذه مسألة هي اللي تسمى يعني وضع الجوارح وشيخ الاسلام تيمية له رسالة في هذا او فتوى شهيرة في هذا وبحث طيب لما اتكلم على اصول مذهب مالك - 00:13:34
قال انها احسن من شغل مذهب اهل العراق لانه مبني العلل فيه. على اصول الشريعة ونصوصها هذه يعني مسألة وضع الجوائح هي قول الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمة الله عليه - 00:13:56
واحد يدشن جابر تعرفونه الذي قلناه بالامس النبي صلى الله عليه وسلم امرء الجوارح بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض رواياته ارأيت ان منع الله الثمرة - 00:14:15
بما يأخذ احدهم مال اخيه بغير حقه ارأيتم ان منع الله الثمرة؟ افرضي انت يا البائع ان الله عز وجل منع الله الثمر جاها سوسة جاها مرض ولا جاها شي فامتنعت - 00:14:26
ليش تأخذ هذا مال الرجل؟ اللي ما قبض شيء ما بعد السلام شيء لذلك حقيقة الامر بوضع الجوائح هو غاية الانصاف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة مسألة وضع الجوايح يستثنون صورا - 00:14:39
يعني اول صورة لو بيعت الثمرة مع اصلها اللي قلناه امس لو ان انسان اشترى هذه المزرعة واشترى الثمرة معه وقال لها البائع ذا انا بعطيك الثمن فيما بعد وفعلا - 00:14:57
اما ان سلم له ثمن ولا كتب له الشيء يصل الى في الوقت الفلاني الى اخره. فبدأ هذا المشتري يزاول في مزرعة المزرعة اللي اشتراها وان لم يسلم ثمنها يا شيخ - 00:15:15
ما هو مقتضى الملك يعدل والساقي هذا ويبني هنا وان لم تتن الثمرة هذه الظمان من المشتري ولا باع وربما وهذا طيب هذا صحيح هذا الذي تقوله انت قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:31
ارأيت ان منع الله الثمر الان هي تلفت في ملك من لأ لأ الاصل الجوارح البايع ولا لا؟ طيب. هالصورة الثانية اللي نحن قلناها. لو انه فعلا باعه بمؤجل وكتب له شيك والى اخره. انا اه - 00:16:03
نخلي المسألة اوضح. بالنسبة لكونها في المشتري. قلنا قضية الشيخ ذي. كتب شيك والى اخره. ذاك ما بعد قبض يعني الثمن لكن هذا قبر المزرعة. او صار له نوع قبض فيها - 00:16:24
بمعنى انه دخل المزرعة اللي اشتراها والثمرة منه ثم انه بدأ يزاول ما يترتب على الملك بنى وهدم وعذب بدل الان صارت في حيازة من؟ شو الان صار مناسب للضمان؟ صار هذا مناسب - 00:16:39
هذا كله مأخوذ من قوله ارأيت ان منع الله ثمرة. منع الله الثمرة عند من عند البائع ضمنها فدائما النصوص الشرعية التي تبنى على العلل الصحيحة تكون قواعدها وضوابطها منضبطة انضباط جيد. طيب - 00:17:00
انها يعني يعني لو بيعت مع اصلها الصورة الثانية ما لو ان المشتري تهاون في يعني القول هذاك خلى بينه وبين الثمرة. قال له يا اخي تعال خذنا معك الطيب باتشر. تصل بكرة - 00:17:23
استلم بعد بكرة يا ابن الحلال طالما تركه اسبوعين اسبوع يومين تلفت هنا تدخل يوم المسلم لماذا خلاص خليه الى متى؟ ذاك ولو

اوقع اننا على المشتري على البائع الظمان لكنا اضررنا به من جهتين - 00:17:43
من جهة انه ذهب حقه في هذه السورة وجهة اخرى ان اضررنا به بالتأخر. لانه اذا جنيت الثمرة دائما يعني اصحاب الزهراء يقلبون الارض يبدأون بقلبها اليس كذلك؟ يبدأون ولا سيما في بعض الاراضي بعض الاراضي ما تحتاج الى يعني كبير عمل لان الارض طيبة ولكن غالب الاعراض - 00:18:11
العالم يحتاج الى قلب هذا يبي له وقت يجي بالعمال ويبي لها يعني سمادات ويبي له شغل فانت اضررت به من لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني كلامه كلام عليه الصلاة والسلام كلام عدل. طيب - 00:18:35
يعني هنا مسألة يعني نحن نبهنا عليها الان يعني ننبه عليها اكثر اللي هي ان التخلية الحقيقة ليست كافية حتى نظمن المشتري الجائحة لانها في الواقع ما هي بقبضة تام. ليست بقبض تام كما ذكرنا - 00:18:54
كونك تخلي بينه وبينها هذا ماء ليس كافي وش الحل؟ الحل ان تخبره بدأ ثمر الزرع تعال استنى نبدأ بالسينما وفي الغالب انه بعد بذو الصلاح ينتظرون به يوم يومين ثلاثة حتى يطيب - 00:19:14
في الحديث حتى يطيب خلاص يبدأ بالتنويه التلوين او يعني الليونة هذا كلها دلالة على يعني كما يصيغ يقوله المصنف في في ما هو بدو الصلاح قال رحمه الله من اتلفه وان تلفت بآفة سماوية رجع البائع - 00:19:36
طيب قبل ان يعني نمشي نصفها لو تعرف نصفها وهي لم يخلى بينه وبينها يكون على من وهكذا بحسبها قال وان اتلفه ادمي خير مشتر بين الفسخ يعني استرجع الثمن - 00:20:02
والامضاء ومطالبة المتلف يعني مطالبته بالبدء. يعني كما ذكرنا. اما انه يفسخ ويأخذ ثمنه والا انه يمضي ويطالب بهذا الذي تلف. لان الغالب انها ما تتلف كلها. الغالب ان هي محصول فيها تلف - 00:20:32
في بعضها ربع سدس ثمن يعني احيانا اذا اذا حصل فيه تلف شيء يسير لا يذكر هذا ما ينظر اليه في المعاملات لانه لابد ان يحصل فيها شيء من تلف - 00:20:49
الغالب الشعر يحصل بها شيء من تلف تأكلها احيانا تأكل بعضها الطيور شيء يسير. لا ينظر اليه في المعاملات. قال المصنف اذا كان شيء يسير لا ينظر اليه. لكن اذا كان مثل بعض السوس - 00:21:02
بعض اهله ينخر نخل قال وصلاح بعض الشجرة طيب المصنف الان هنا الان سيبين يعني صلاح الشجر كيف يكون قال رحمه الله وصلاح بعض الشجرة صلاح لها. هذا وين في البستان - 00:21:26
طيب والانواع الثانية صلاح احدها صلاح للباقي. اين؟ ايضا في البستان. فصار هذا هو الضابط. الضابط هو بدون صلاح الثمرة يعني صلاح الواحدة يكفي عن صلاح الباقي. وذلك ان ثمار اول ما تبدأ - 00:21:55
تلون خلاص هنا بدو الصلاح اي بداية الصلاح. او ظهور الصلاح ما تلون تظل هكذا خضراء اليس كذلك؟ هذا بعض المانجا وبعض التين وبعض التفاح موب اخضر اخطر هذا كيف يعرف - 00:22:16
بتحوله الى الليونة او كثرة المياه فيه. هذا يعرف انه يعني يعني يعني كما قال يتموه يحصل فيه يعني نوع من الليونة والمصنف هنا يعني ذكر الحقيقة في يعني ثمار ذكر اظن ثنتين - 00:22:40
يعني بيأثر على كل حال كلامها هنا. لكن هنا طيب ايش رأيك لو ان البستان هذا مجموع بساتين هنا فستان هناك بستان هناك باقصى المكان هل حكم الارض واحد ها - 00:23:03
الفقهاء مع الخلاف عندهم في مذهب احمد الغيدي ان صلاح البستان ها هل هو صلاح لبقية البساتين الموجودة؟ وهذا يعرف الان في الاستثمار. اليس كذلك؟ بعض الدول تستثمر في الاخرى واو تجار ياتون الى انسان في يعني او في في بلد او في قطر او الى اخره فيشترون مجموعة مزاهب - 00:23:23
اولا هل المزارع هذي واحدة في الاستواء ها؟ لا. وحتى الثمار تختلف مثلا النخيل كل ما كانت اكثر حرارة في باطن الارض في الاودية وهذا تنبت سريعا. او عفوا يبدو صلاحها اسرع - 00:23:50

الزيتون عكسه كل ما ارتفع ها وصارت الشمس تأتيه يعني غالب النهار يصير هذا اسرع له لكن المصنف هنا يقول وصلاح بعض الشجرة صلاح لماذا؟ لماذا؟ صلاح لها ولسان نوع في البستان على هذا - 00:24:12

لا يكون في البساتين الاخرى. هذا ظاهر عبارة المصنف هذا اول مشهور من مذهب وفاقا للشافعي رحمه الله والرواية الثانية عن احمد يقولون اذا كان القراح يعني يقصدون به المزرعة والارض يعني متقاربة - 00:24:35

البساتين فهذا صلاح البستان صلاح البساتين الاخرى وهذا هو الرواية الثانية احمد وفاقا لمالك الظاهر والله اعلم ان هذا يرجع فيه الى اهل الخبرة الخبرة اولى ان ينظر يعني يعني ينظروا فيها - 00:24:55

قال رحمه الله قال رحمه الله وبدو الصلاح الان بدأ يفسر لنا هدوء الصلاح وذكر هو رحمه الله كم شكل من بدوء الصلاح قال اني احمر قال بدأ يفككها هو قال وفي في ثمر النخل ما هو - 00:25:16

انت حمار او تصفر ليش ما قال لون ثالث ما فيه ما فيه ما فيه ما في غير الاحمر والاصفر فيه فيها برتقالي فيه كحلي جب لنا جزاك الله خير - 00:25:52

الثوم النخل ها ولا كان طالب كل طالب تجيب للاخوان كلهم برتقال لا لا لان جميع الالوان يجح انا رأيته في ماليزيا اصفر اللي داخل هذا الاحمر ذا اصفر انا هشبه يعني يمزح معي الاخ اللي كان معي. يعني يترجم - 00:26:12

قال لا لا اصفر قلت صحيح واخذ لي وحدة وافكها والا والله وطبعا حلوة النباتات الاستوائية كلها سكرها طبيعي وفي ثمن النخل ان تحمر او تصفر. هذا في النخيل في العنب - 00:26:45

ان يتموه حلوا. لماذا؟ قال ان يتموه حلوا ها اي نعم احسنت لان قد يكون اخضر شديد الخضرة ومع ذلك يكون حلو بل في رؤية الحلاوة سبحان الله طيب والان مع يعني هل ترك لنا يعني عقيل بالرباع نعود ما تركوا شيء - 00:27:06

الان يستطيعون يضعونها الاخضر ولا لا باللون يغيرونه مع اليابانيين حطوا الجح الحبحب وضعوه مربع شكل مربع على اساس في النقل ما ياخذ حيز مثل المدور هذا ندور مسبب مشكلة في اليابان عندهم. ديرتهم عليهم بانفسهم هم. مو بعاد بالجيح - 00:27:30

قال وفي العنب ان يتموه حلوا. يعني يعني قصده يلين يعني لوجود الماء فيها وكثرة الماء فيه. ثم قال القليوبي رحمه الله في حاشيته من فقهاء الشافعي رحمه الله يعني ذكروا تسعة انواع - 00:27:57

يعني من بدو الصلاح يعني راجعوها في الحاشية وحاشية القليوبي مليئة بالفوائد مليئة الحقيقة من فوائد النحوية واللغوية والادبية والفقهية فيها اشياء جدا يعني جميلة لو ان واحد الحقيقة استخرج - 00:28:16

الفوائد هذه يكون جميل. يطلعها شيطين قال وفي العنب ان يتموه حلوا. وفي بقية الثمر ان يبدو فيه ها النضج او النضج كله معناها واحد. ويطيب اكله هذا ضابط ممتاز. قال وثيقية الثمر ان يبدو فيه النضج. واحال الى كلمة النضج لماذا - 00:28:33

ها الى عرف عند الناس هذا لانه نص على داء ان يحمل ويصبر هذا ما فيه شيء بعد ذلك. قال ان يتموه حلوا ما في شيء غير هذا. ولا لا؟ حتى - 00:29:00

كذا وحق لونه كذا لان العناب له اشكال والوان. لكن هنا بقية الثمار ما يعدد هذا لانه مختصر في الكتاب. قال ايش؟ ان يبدو فيه خلاص معروف عند الناس اللي بدأ فيها النضج هذا وصلح للاكل هذا والدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين قال حتى يطير - 00:29:15

يعني يطيب اكله. فهذا ضابط يعني وفي الرواية الثانية حتى يؤكل منه. ثم قال المصنف رحمه الله نعم احسنت قال رحمه الله ومن باع عبدا يعني لهما هل ممكن ان العبد على المذهب ما يملك - 00:29:35

ما يملك لكن هنا هل يمكن ان يملك هذي فيها الصورة ذي ان يكون ايش؟ ان يملك. مثاله قالها السيد هذا العده قال قال له قال العبد السيدة نجوعان ابي اكل وراعي سفر ولا رايحين - 00:30:10

مكان ولا قال ابي اكل قال ها خذ دراهم اجيب لك اكل ما ابغى الاكل ملك المال ولا ما ملكها؟ المصنف قال هنا مالك وهذه الصورة ذي والا المشهور من المذهب عندنا العبد ما يملك لانه هو وماله لسيده بل لو - 00:30:30

كاتب العبد سيده ثم انه عجز عن الكتابة لمدة ثلاث سنوات حتى يفتك رقبته لمدة ثلاث سنوات سنتين ها دفع السنة الثانية ما دفع وش يصير ها نعم عبد ما بقي عليه درهم - 00:30:54

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كيف عاد فيها الصورة ذي ها هو دراهمه هو هذا كد السيد اللي يشتغل ذا نسيم طيب - 00:31:17